قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2016
في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980، في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1999، بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للإعلام،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003، بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011، في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011، في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 ، بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015، في شأن مكافحة التمييز والكراهية،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

مادة (1)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
مجلس الوزراء	:	مجلس وزراء الدولة.
المجلس	:	المجلس الوطني للإعلام.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة المجلس.
الرئيس	:	رئيس مجلس إدارة المجلس.
المدير العام	:	مدير عام المجلس.
المؤسسات الإعلامية	:	الهيئات أو المؤسسات الاتحادية والمحلية التي تُعنى بالشأن الإعلامي.
وسائل الإعلام	:	الوسائل المستخدمة لنقل أي من الأنشطة الإعلامية بمختلف أنواعها وأشكالها بما فيها الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية معلومات أخرى.
الأنشطة الإعلامية	:	أية أنشطة تتعلق بإنتاج ونقل وبث وتوزيع وإرسال المعلومات المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية، بما فيها أنشطة الصحافة والمطبوعات والبث المرئي والمسموع والأفلام السينمائية، وأية أنشطة أخرى ذات علاقة يحددها المجلس.

مادة (2)
ماهية المجلس

المجلس هو الهيئة الاتحادية المشرفة والمسؤولة عن الإعلام بالدولة وله شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافه ويلحق بمجلس الوزراء.

مادة (3)
مقر المجلس

يكون مقر المجلس الرئيس في مدينة أبوظبي، وللمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب داخل وخارج الدولة.

مادة (4)
أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق الآتي:

1. رسم السياسة الإعلامية للدولة.
2. إعداد التشريعات الإعلامية وضمان تنفيذها.
3. تنسيق السياسة الإعلامية بين الإمارات الأعضاء بما يتفق وسياسة الدولة في الداخل والخارج وبما يكفل دعم الاتحاد وإبراز مفهوم الوحدة الوطنية.

مادة (5)
اختصاصات المجلس

يختص المجلس بالآتي:

1. وضع وتنفيذ السياسات والخطط اللازمة لتطوير قطاع الإعلام .
2. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة ذات الصلة بعمل المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
3. إعداد الأنظمة والمعايير والأسس اللازمة لعمل وترخيص واعتماد وسائل الإعلام والعاملين بها وممارسة الأنشطة الإعلامية بما فيها الإعلام والنشر الإلكتروني.
4. إصدار القواعد والنظم التي تضمن تحقيق أهداف المجلس، وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن.
5. التنسيق مع سلطات المناطق الحرة الإعلامية لوضع إطار تنظيمي ينظم العلاقة بين المجلس وهذه المناطق.

6. تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات الإعلامية داخل الدولة وخارجها.
7. الاختصاصات الأخرى المخولة له بمقتضى القوانين وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة الواردة باللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

مادة (6)

إدارة المجلس

يتولى إدارة المجلس، مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء.

مادة (7)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للمجلس، ويمارس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لذلك، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

1. رسم السياسة العامة للمجلس واقتراح ومتابعة تنفيذ الخطط اللازمة لذلك.
2. اقتراح مشروعات الأنظمة التي تتصل بعمل المجلس واختصاصاته وتحقيق أهدافه ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.
3. إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمجلس، وتحديد الاختصاصات والمهام والإدارات الواردة به، ورفعه لمجلس الوزراء لاعتماده.
4. اقتراح مشروع الميزانية السنوية للمجلس ومشروع إقرار الحساب الختامي السنوي.
5. أي اختصاصات أخرى تخول له بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء.

ولمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه في بعض اختصاصاته.

مادة (8)

الرئيـــس

الـرئيس هـو المشـرف علـى إدارة المجلـس مـن كافـة الجوانـب، وفقـاً لمـا تـنص عليـه الأنظمـة واللـوائح النافذة في المجلس.

مادة (9)

مدير عام المجلس

يكون للمجلس مدير عام يعين بمرسوم اتحادي بناءً على اقتراح الرئيس ويكون هو الممثل القانوني للمجلس، ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد اختصاصاته وصلاحياته.

مادة (10)

المعايير والضوابط الصادرة عن المجلس

تلتزم المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام في الدولة بالأنظمة والضوابط التي تصدر عن المجلس، كما تلتزم بتقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها المجلس لتحقيق أغراضه.

مادة (11)

السنة المالية

تبـدأ السـنة الماليـة للمجلـس فـي اليـوم الأول مـن ينـاير وتنتهـي فـي اليـوم الحـادي والثلاثـين من ديسمبر من كل عام.

مادة (12)

إيرادات المجلس

تتكون إيرادات المجلس من الموارد الآتية:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصص للمجلس في الميزانية العامة للدولة.
2. الإيرادات التي يحققها المجلس من ممارسة أنشطته بما في ذلك أية رسوم وعوائد أخرى مستحقه بموجب اللوائح والأنظمة والقرارات النافذة.
3. الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس الوزراء أو من يفوضه قبولها.

مادة (13)

التدقيق على الحسابات

للمجلس لغايات تدقيق حساباته تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه.

مادة (14)

لائحة الرسوم والمخالفات والتدابير الإدارية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة لائحة برسوم الخدمات والأنشطة الإعلامية التي يقدمها المجلس والمخالفات والتدابير الإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (15)

إلغاء النص المخالف أو المعارض

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع هذا القانون.

مادة (16)

استمرار العمل بالأنظمة

يستمر العمل بالأنظمة والقرارات النافذة في المجلس الوطني للإعلام وقت صدور هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (17)

النشر والسريان

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ : 16 شعبان 1437هـ

الموافق : 23 مايو 2016م